قوله اولا وحاصل عبارته اي المجموع اذا انشق جلده بجرح وانفتح
فمه وانقطع دمه وامكن ايصال الماء الى ما يشاهد من باطنه
بلا ضرر وجب ايصاله في الوضوء والغسل قطع به الاصحاب انتهى ما
نقله فصور المسألة كما ترى بانشقاق الجلد الذي هو محل الظاهر
وفي متن العباب وكذا باطن ثقب اي يجب غسله ايضا ان كان له غور
في اللحم فيلزمه غسل ما ظهر فقط ان اي ما كان في محل الظاهر
وفي متن العباب عند الكلام على غسل الرجلين ما نصه وكشمع او
حنا او دهن جامد في شقوق القدمين ان لم يبلغ اللحم انتهى قال
الش في شرحه بان كانت الشقوق يسيرة ولم تجاوز الجلد الى اللحم
ولا الظاهر الى الباطن فيجب ايصال الماء الى جميعها وازالة ما فيها
من شمع ونحوه بخلاف ما اذا انحشت حتى وصلت للباطن فلا يلزمه
ايصال الماء الا الى ما في محل الظاهر دون الباطن كما هو مبسوط ثم قال
ويشكل عليه قول الجمهور المجموع من الاصحاب ان كان على رجليه
شقوق وجب ايصال الماء باطن تلك الشقوق فان شك في وصوله
لباطنها او باطن الاصابع لزمه الغسل ثانيا حتى يتحقق الوصول
انتهى وقد يجاب بان باطن الشقوق لا يستلزم ان يكون باطن الجلد
بل قد يكون باطنها في ظاهر الجلد انتهى كلام الش في الايعاب وفي
وعبارة الش في حاشيته على شرح الصغير على الارشاد قوله
ما لم يصل اللحم الظاهر ان المراد بدا ولحم يلي الجلد لان هذا
باطن كباطن الانف بل اولى نعم يأتي هنا ما مر ثمة ان ما
باشرته الالة في محل القطع الذي هو الجلد يجب غسله دون
ما باشرته في اللحم الذي وراء الجلد فلا يجب غسله وان ظهر
لان هذا مع ظهوره يسمى باطنا بخلاف ذاك انتهت ومنها نقلت

وهي

وهي نص فيما قلته فتأمله بانصاف بقي الكلام فيما اذا كان
على العضو دمل يبس قشره وصار لا ينقلع قشره والذي رجحه
الش في الايعاب من كلام طويل مذكور في الاصل انه ان تشقق
وجب غسل باطنه اعني ما ظهر منه بالتشقق حيث لم يخش منه
ضررا فان لم يتشقق لم يجب الفتق ويكتفي بغسل ظاهره
فلو انشق بعد وضوئه لم يلزمه غسل ما لم يعد الالتحام بقي
الكلام في الشوكة اذا دخلت في عضو من اعضاء الوضوء
او غيرها بالنسبة للجنب وعبارة التحفة يجب غسل محل شوكة
لم تغص في الباطن حتى استترت والا صح الوضوء وكذا الصلاة
الخ وقولها حتى استترت ليس بقيد فقد قال في شرح العباب
بعد قول البغوي في فتاويه لو دخلت شوكة اصبعه يصح وضوءه
وان كان راسها ظاهرا لان ما حواليه يجب غسله وهو ظاهر
وما استتر بالشوكة فهو باطن فان كان بحيث لو نقش الشوكة
بقي ثقب لا يا لانشقاق فانه تطهر بعد ذلك لزمه غسلها
ظهر انه لا يصح وضوءه ان كان راس الشوكة خارجا حتى ينزعه
انتهى ما نصه فيتعين حمل الش الاول على ما اذا جاوزت الجلد
الى اللحم وغاصت فيه فلا يضر ظهور راسها لانها في الباطن
والثاني على ما اذا استتر راسها جزء من ظاهر الجلد بان بقي
جزء منها الخ فيحمل قول التحفة استترت على دخولها عن حد
الظاهر الى حد الباطن واعتمد الجمال الرملي الشق الثاني
من كلام البغوي فعنده ان كانت بحيث لو نقشت بقي
موضعها ثقبة وجب عليه قلعها ليصح وضوءه والا فلا
ورأيت في فتاوى الجمال الرملي انه عند الشك في كونه محلها بعد القلع

Copyright © King Saud University